قرار تعقيبي مدني عدد 6877
مؤرّخ في 28 فيفري 2008

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التّعقيب المضمن تحت عـ6877ـدد والمقدم بتاريخ 10 ماي 2006 من طرف الاستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات.

ضد : 1/ "ف.م"، 2/ "س.و".

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عـ152ـدد بتاريخ 8 ماي 2006 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا بخصوص الدعوى المدنية المنفردة بالطعن وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى محضر تبليغ نظير منها للمعقب ضدهما وعلى جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه أن المعقب ضدهما تضررتا من حادث مرور جد بتاريخ 2 مارس 2002 ارتكبته المدعوة "ج.م" بواسطة دراجة نارية غير مؤمنة

زمن الحادث وذلك باصطدامها بمترجلتين كانتا تعبران الطريق رجوعا من مقر عملهما إلى المنزل وقد لحقت بهما أضرار بدنية وأحيلت المتهمة من النيابة العمومية على المجلس الجناحي الذي قضى بالحكم عـ88ـدد الصادر بتاريخ 11 جويلية 2003 بتخطية المتهمة بمائتي دينار واعتبارها متحملة لثلثي مسؤولية الحادث وبالزام المسؤول المدني عن الوسيلة الصادمة "جهـ" بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات بأن تدفع للقائمة بالحق الشخصي "سو" ألف وستمائة وخمسين دينارا عن ضررها البدني وخمسمائة وخمسين دينارا عن ضررها المعنوي وأربعين دينارا عن أجرة الاختبار الطبي وللقائمة بالحق الشخصي فاطمة منصور ثلاثة آلاف وخمسمائة دينارا عن ضررها البدني وألف ومائتي دينارا عن ضررها المعنوي وأربعين دينارا عن أجرة الاختبار الطبي ولهما معا مائة وخمسين دينار عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وبحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهما حق الرجوع على من يجب قانونا وباخراج شركة الضمان "ل" التونسي من نطاق المطالبة وبرفض تداخل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي شكلا.

وحيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات والقائمتان بالحق الشخصي فاطمة وسامية والصندوق القومي للضمان الاجتماعي الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف بالحكم عـ2934ـدد المؤرخ في 3 فيفري 2005 باقرار الحكم الابتدائي بفرعيه المدني والجزائي.

فتعقب المكلف العام بنزاعات الدولة الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب بقرارها عـ1967ـدد بتاريخ 28 سبتمبر 2005 بالنقض والاحالة على سند من القول ان قاضي الناحية هو المختص بالنظر في الدعوى لتعلق الأمر بحادث شغل ولا خيار للمتضرر في القيام على أساس قانون فواجع الشغل أو القانون العام.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاحالة وقضت بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات ناعيا عليه :

المطعن الأول : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا إن الحكم المطعون فيه قاصر التعليل ومخالفا لمقتضيات الفصل 168 من م ا ج لكونه لم يناقش الدفع المتعلق بعدم جواز القيام على صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات لطلب التعويضات عن حادث شغل وفق أحكام الفصل الأول من المرسوم عـ23ـدد لسنة 1962 المؤرخ في 1962/8/30.

المطعن الثاني : خرق القانون وعدم مراعاة الاجراءات

الفرع الأول : مخالفة الفصل 15 من المرسوم عـ23ـدد لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962

استنادا إلى أن المتضررة لم توجه مكتوبا مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة مثلما توجبه الفقرة الثانية من الفصل 15 من المرسوم المذكور والتي اقتضت أنه "يجب على المتضرر أو من يؤول لهم حق منه ان يوجهوا فورا لصندوق الضمان بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ نسخة من كل صك يتعلق برفع قضية لدى المحكمة ذات النظر وبتوجيه الطلب في الغرامة ضد المدعى عليه الذي لم يثبت ان مسؤوليته المدنية يشملها عقد التأمين ...".

الفرع الثاني : خرق الفصلين 2 و5 من القانون عـ28ـدد لسنة 1994 المؤرخ في 11 فيفري 1994

استنادا إلى أن الحادث موضوع الدعوى يكتسي صبغة شغلية ولا مجال للحكم على صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات والذي لا يتدخل إلا لخلاص الغرامات المخولة لضحايا الحوادث الجسدية وان الصندوق القومي للضمان الاجتماعي يبقى المطالب الوحيد بصرف التعويضات ويختص حاكم الناحية في النزاع ولا يمكن للمتضرر سوى المطالبة بتعويض تكميلي وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل الخامس من القانون عـ28ـدد لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

الفرع الثالث : مخالفة الفصل 54 من مجلة الطرقات

استنادا إلى أن المتضررتين تتحملان مسؤولية الحادث بعدم استعمال الرصيف والسير وسط المعبد في حين ان محكمة الموضوع اعتبرت السائق متحملا لثلثي المسؤولية وتكون بذلك قد خرقت الفصل 54 من مجلة الطرقات.

الفرع الرابع: خرق الفصل 107 من م ا ع

استنادا إلى أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تبرز العناصر التي اعتمدتها لتقدير المبالغ المالية لقاء الضرر الأدبي والمادي.

المحكمـــة

عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث ان الاشكال القانوني المطروح يتمثل أساسا في معرفة هل أنه في صورة ما إذا كان الحادث يكتسي صبغة شغلية يكون إختصاص قاضي الناحية بالنظر في دعوى التعويض عن ذلك الحادث مطلقا وحصريا بحيث لا يمكن للمتضرر القيام بالطلب إلا أمامه وفق القانون عدد 28 لسنة 1994 أو ان لهذا الأخير الخيار في الحصول على التعويض طبق القانون العام ووفقا لقواعد الاختصاص الحكمي التي تحددها قيمة الدعوى .

وحيث اقتضى الفصل الخامس من القانون ع28دد لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 أنه " لا يجوز التمسك ضد صاحب العمل أو مأموريه في خصوص المطالبة بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية طبقا لأي قانون آخر الا إذا كانت هذه الاضرار مترتبة عن خطأ من جانبه يكتسي صبغة جزائية ".

لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون منح غرامات ارفع مبلغا إذا كانت هذه الغرامات منصوصا عليها بنظام أساسي خاص ينطبق على أعوان المؤسسة أو باتفاقية تشمل هذه الاعوان للمتضرر أو خلفه العام مطالبة الغير المسؤول بتعويض تكميلي على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية .

يسدد الصندوق القومي في كل الحالات التعويض المخول للمتضرر أو خلفه العام طبق أحكام هذا القانون وله حق الرجوع بها على المسؤول عن حادث الشغل أو المرض المهني ولا يعارض الصندوق القومي بالصلح المبرم بين المتضرر والغير المتسبب في الحادث أو المرض المهني الا إذا وقعت دعوته بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ للمشاركة في هذا الصلح الذي لا يصبح نهائيا الا بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ توجيه المكتوب المذكور .

تسدد التعويضات المستحقة للمتضرر أو خلفه العام في كل الحالات طبقا للشكل المنصوص عليه بهذا القانون على ان يحدد مقدار التعويض بما يناسب الضرر لكن التعويض المستحق للمتضرر أو خلفه العام طبقا لاحكام قانون آخر يسدد وفقا للقواعد العامة " .

وحيث اقتضى الفصل 76 من نفس القانون أنه "يختص قاضي الناحية بالنظر في النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل والامراض المهنية وجبر الاضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى ...".

وحيث يخلص من أحكام الفصلين المذكورين ان المشرع قد حدد نظاما خاصا وقواعد آمرة تقتضي أنه كلما تعلق الأمر بحادث شغل أو مرض مهني فإن المتضرر لا يمكنه القيام الا على أساس الاحكام الخاصة للمطالبة بالغرامات المستحقة أمام قاضي الناحية اما إذا كان التعويض المستحق مؤسسا على أحكام القانون العام فإنه يصرف وفق ما تقتضيه الاحكام العامة سواء أكان المستحق له الاجير أو خلفه العام وبقطع النظر عن صفة المسؤول عنه الذي يمكن ان يكون المؤجر في صورة الجنحة أو الغير في صورة أخرى ومن ثم فإن العبرة بالأساس القانوني المعتمد لاستحقاق التعويض فإن كان قانون حوادث الشغل ، صرفت التعويضات وفق الشكل المحدد به ومن قبل قاضي الناحية المختص الوحيد للحكم بها وما زاد على ذلك من تعويضات ومهما كانت طبيعتها فتصرف وفق أحكام القانون العام ومن قبل القاضي المختص حسب قيمة الطلب المقدم .

وحيث على هذا الأساس فإن المتضررتين في صورة الحال المدعيتين في الأصل لا يمكنهما الخيار وتأسيس طلباتهما بالتعويض على أساس القانون الاكثر منفعة والأوفر كسبا بل هما ملزمتان بالمطالبة بالتعويض الاصلي وفق الاحكام الخاصة المتعلقة بحوادث الشغل أمام قاضي الناحية المختص اختصاصا مطلقا ومهما كانت قيمة الطلب بنظر هذا الصنف من الدعاوى وبالتعويض التكميلي أمام المحكمة المختصة حسب قيمة الطلب ووفق الاحكام العامة، ومن ثم تكون محكمة الحكم المطعون فيه عندما رأت خلاف ذلك واعتبرت المدعي مخير في القيام حسب مصلحته وله تحديد السند القانوني الذي يراه قد خالفت احكاما آمرة تهم النظام العام وعرّضت حكمها للنقض بخصوص هذا الفرع من الدعوى .

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت ان محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة إن رأت نقض الحكم المطعون فيه فانها تبت في الموضوع ان كانت القضية مهيأة للفصل، وفي صورة الحال وطالما تم النقض جزئيا بخصوص الفرع المتعلق بالضرر المادي والراجع بالنظر لمحكمة الناحية ووفق الاحكام المتعلقة بحوادث الشغل والامراض المهنية والخارج عن الاختصاص الحكمي للمحكمة الابتدائية، ممّا يتعيّن معه نقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر المادي المحكوم به للمدعيتين في الأصل المعقب ضدهما حاليا والقضاء من جديد في شأنه برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وبرفض الطعن أصلا فيما زاد على ذلك .

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من تعويض عن الضرر المادي والقضاء من جديد في شأنه برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي ورفض التعقيب أصلا فيما زاد على ذلك .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 28 فيفري 2008 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، حمدة الشواشي، رؤوف المراكشي، الطاهر بوغارقة، معاوية عزيز، حنيفة المعزون، رضا بوبكر، عامر بورورو، فتحي بن يوسف، نجاة بولية ، مصطفى بن جعفر، محمد العفاس، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي، حميدة العريف، الطاهر السليطي، نور الدين بن عياد ، فاطمة خير الدين، آمال قاسم، رفيقة بن عيسى.

والمستشارين السادة :

البشير الاحمر، زهرة بن عون، الحبيب بن الشيخ، هند الشريف، الناصر الشريف، جمال بزار باشا، منجية الجبالي، محمد نجيب هنان، أسماء فرحات، المختار الميساوي، رجاء الفخفاخ، رشيدة الزغلامي، النوري القطيطي، حسين بن سليمة، حسونة الكناني، محمد الصغير الشرعبي، ضياء السعيد.

وبمحضر السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة .

وحرر في تاريخه.